

«الجدول الملحق رقم II

«المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمصرفين والأطر المماثلة

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

السلّم أو الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
السلّم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمصرف مساعد بوزارة الداخلية	2.510	1.450	--
السلّم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية : من الرتبة 1 إلى 5 من الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمصرف بوزارة الداخلية	4.177	1.450	1.565
متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الإستدلالية	5.510	1.450	7.850
	2.610	1.450	883
	4.633	1.450	4.650

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.272 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض

موظفي الإدارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي

الإدارات العمومية :

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات

والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية

والجماعات المحلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق رقم II بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761

الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) على النحو التالي :